

المدونة الكبرى

عندي مثله قلت أرأيت لو أن رجلا أقام على رجل البينة أنه سرق هذا المتاع منه وقال الذي قبله السرقة المتاع متاعي فأحلف لي هذا الذي يدعي المتاع أن المتاع متاعه وليس بمتاعي قال أرأى أن تقطع يده ويحلف مدعى المتاع أن المتاع ليس للشارق فإن نكل حلف السارق ودفع إليه المتاع ولم تقطع يده قلت أرأيت أن سرق باب الدار أيقطع أم لا قال نعم قال وقال مالك في المتاع يوضع في أفنية الحوانيت يبيعونه هناك بالنهار قال مالك من سرق منه قطع فكذلك باب الدار عندي قلت أرأيت مثل الموقف الذي لا حوانيت فيه يضع الناس أمتعاتهم فيه للبيع فسرق من ذلك المتاع رجل قال تقطع يده وهو قول مالك ولقد سألت مالكا عن الشاة يسرقها الرجل من سوق الغنم يوقفها صاحبها للبيع فتكون مربوطة أو غير مربوطة إلا أنه قد أوقفها قال أرأى أن تقطع يده مربوطة كانت أو غير مربوطة قلت أرأيت هذا الذي وضع متاعه في الموقف للبيع فقام عن المتاع وذهب وترك متاعه فسرقه رجل أيقطع في قول مالك قال نعم لأن مالكا قال في الذي يبيع متاعه في أفنية الحوانيت إن هو قام عن متاعه وذهب فسرق رجل عنه أنه يقطع قال مالك وكذلك أن سرقه ليلا أو نهارا قطع قلت أرأيت أن شهدا على رجل أنه جر هذا الثوب وهو منشور على الحائط بعضه وفي الدار بعضه خارجا من الدار قال لا أرأى أن يقطع إذا كان إلى الطريق قلت فإن أدخل قصبة أو عودا فأخرج به متاعا من الحرز أيقطع أم لا في قول مالك قال بلغني عن مالك في هذا أنه قال يقطع ولم أسمع أنه منعه قلت أرأيت أن سرق متاعا من الحمام أيقطع أم لا قال قال مالك إذا كان مع المتاع من يحزره قطع وإن لم يكن مع المتاع من يحزره لم يقطع إلا أن يسرقه أحد ممن لم يدخل الحمام فيقطع قلت فما فرق ما بين هذا المتاع وبين المتاع الذي يوضع للبيع وقد قلت في المتاع الذي يوضع للبيع أن صاحبه إذا قام عنه فسرق منه رجل قطع قال ذلك حرزه وموضعه وفناؤه ولا يشركه في مجلسه أحد وأما الحمام فإنما هو مشترك لمن دخله والموضع الذي فيه الثياب مشترك بمنزلة الصنيع الذي يصنع في البيت فيدخله القوم فيسرق مما